

وسهم للشاهي المسلمين جمع بينهم وهو صغير لا ابالة
 سواء كان الضعيف ذكرا او انثى لم يجد ولا قتل ابوه في
 الجهاد ولا وريث شرط فقر اليتيم **وسهم للمساكين**
وسهم لابن السبيل وسبق بيانها في كتاب
 الصيام **فصل في قسمة الفريضة** مستحقة والموت لعدة
 ماخوذ من فاء اذا خرج ثم استعمل في المال الرجوع من الكفار
 الى المسلمين وشرعاهو مال حثوا به كفار بل اقتال
 ولا ايجاف خبال ولا ابل كالجزية وعشر تجارة **ويقسم**
الاربعين **سنة** **بصرف خمس** يعني الفريضة **على**
 اي الحسنة الذين **بصرف عليهم خمس القيمة** وسبق
 قريبا بيان الخمسة **وقسط الاربعة** **الخامسة** وروى
 بعض الشيخ الاربعة **الخامسة** **المقاتلة** وهو الاجناد
 الذين عيى هم الامام للجهاد واثبت اسماء هؤلاء يوان
 المرتزقة بعد انصافهم بالسلم والتكليف والحرية
 والصحة **ويصرف** الامام عليهم **الخامس** الاربعة على قدر
 حاجاتهم فيميت عن حال كل من المقاتلة وعزمياله
 اللازم نفقتهم وما يتكفيهم فيعطيه كفاية من نفقة
 وكسوة وغير ذلك وبراغ في الحاجة الزمان والمكان
 والحرص والعلاوا اشار المصنف بقوله **وهو صالح**
المسلمين الي انه يجوز للامام ان يصرف القاضل عن
 حاجا المرتزقة في مصالح المسلمين ومن اصلاح المصون
 والشعور

الشعور ومن شري سلاح ونيل على الصحيح **فصل**
 في احكام الجزية وهي لغة اسم خراج مجعول على اهل
 الذمة سميت بذلك لانها جرت اي كفت عن
 القتل وشرقا مال يلتزمه كافي عقد مخصوص بشرط
 ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقية
 فيقول **اقربتمكم** بدار الاسلام غير الخي زواذنت لكم
 في اقاتكم بدار الاسلام على ان تؤدوا الجزية وتتقوا بها
 الخ الاسلام ولو قال الكافر للامام ان تدلوا افررتي بدار
 الاسلام كفي **وشرائط وجوب الجزية** **خمس** **فصل**
احدها البلوغ فلاجزية على صبي **والثاني العقل**
 فلاجزية على مجنون اطلق جنونه فان تقطع
 جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
 جنونه كثيرا كيوم من فيه ويوم يفيق فيه لفقت
 ايام الافاقة فاذا بلغت سنة رجعت جزيتها
والثالث الحرية فلاجزية على عبيق والاعلى سيدة
 ايضا والمكاتب والمدبر والمعتق كالزبيق **والرابع**
الذكورية فلاجزية على امرأة وخنثي فان بانث
 ذكورية اخذت منه الجزية للسنين المماضية
 كما حده المؤوي في زيادة الروضة وحرم به في شرح
 المهذب **والخامس ان يكون** الذي تقطع له الجزية
من اصل الكتاب كاليهودي والنصراني **ومن الصح**